Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

الاستاذ المشرف: م.د محسن قدير

مساعد المشرف: أ.د عادل ساريخانى

فاهم محسن طاهر الدنيناوي الموسوي

جامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة القتل العمد دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بغية الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومعرفة مدى توافق التشريع العراقي مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية النفس البشرية وتحقيق العدالة الجنائية. وقد اعتمد البحث على المنهج المقارن لمقارنة النصوص والأحكام بين القانون والشريعة، والمنهج الوصفي التحليلي لتفسير الأسس القانونية والفقهية لجريمة القتل العمد، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض المفاهيم العامة وتطورها في التشريع والفقه الإسلامي. أما النتائج فقد أظهرت أن القانون العراقي استمد كثيراً من أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية، لاسيما في تحديد نية القتل وأركان الجريمة، غير أنه يختلف عنها في الجانب الإجرائي والعقابي، حيث اعتمد العقوبة الوضعية المتمثلة في الإعدام أو السجن المؤبد دون إتاحة خيار العفو أو الدية كما هو في الشريعة. كما تبين أن الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً من حيث الجمع بين العدالة والرحمة وتحقيق التوازن بين حق الله وحق العباد، في حين ركّز القانون العراقي على الردع وتحقيق الأمن الاجتماعي. كما أوصى البحث بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات العراقي بما يعزز توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في باب القتل العمد.**الكلمات المفتاحية:** جريمة، القتل العمد، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي.

Abstract

This research aims to study the crime of premeditated murder through a comparative study between Iraqi law and Islamic law. The aim is to identify the similarities and differences between the two systems in defining the elements of the crime and the prescribed penalty, and to determine the extent to which Iraqi legislation conforms to the objectives of Islamic law in protecting human life and achieving criminal justice. The research relied on a comparative approach to compare texts and provisions between law and Islamic law, and a descriptive-analytical approach to interpret the legal and jurisprudential foundations of the crime of premeditated murder. The research also used a descriptive approach to present general concepts and their development in Islamic law and jurisprudence. The results showed that Iraqi law derived many of its provisions from the principles of Islamic law, particularly in defining the intent to kill and the elements of the crime. However, it differs from it in procedural and punitive aspects, adopting the positive penalty of death or life imprisonment without providing the option of pardon or blood money, as is the case in Islamic law. It also became clear that Islamic law is more comprehensive in combining justice and mercy and achieving a balance between the rights of God and the rights of people, while Iraqi law focuses on deterrence and achieving social security. The study also recommended amending some provisions of the Iraqi Penal Code to enhance their compatibility with Islamic Sharia law regarding premeditated murder.Keywords: Crime, premeditated murder, Islamic Sharia law, Iraqi law.

المقدمة

تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تمثله من اعتداء مباشر على أهم الحقوق التي كفلها القانون والشريعة الإسلامية، وهو الحق في الحياة. وقد أولت التشريعات الوضعية والشرائع السماوية هذه الجريمة عناية خاصة لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للقيم الإنسانية والدينية، ولأنها تمثل ذروة الإجرام المقصود الذي يقترن بنية إزهاق الروح البشرية بوعي وإرادة. وفي ضوء ذلك، حرص

المشرع العراقي على تنظيم أحكام القتل العمد ضمن قانون العقوبات، محدداً أركان الجريمة وعقوباتها بما يحقق الردع العام والخاص ويصون المجتمع من التفكك والفوضى.أما في الشريعة الإسلامية، فقد جاءت أحكام القتل العمد متكاملة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مقررة مبدأ القصاص كجزاء عادل يوازن بين الجريمة والعقوبة، ومؤكدة على حرمة النفس الإنسانية باعتبارها مخلوقة مكرمة من الله تعالى. وقد اهتم الفقه الإسلامي بتفصيل صور القتل وأنواعه وشروط تحقق العمد فيه، واضعاً بذلك منظومة قانونية متكاملة تجمع بين العدالة والرحمة. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام القانون العراقي والشريعة الإسلامية في معالجة جريمة القتل العمد، من حيث الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة، بما يسهم في فهم أعمق للتكامل بين التشريع الوضعي والشرع الإلهي في حماية الحق في الحياة.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التباين الظاهري بين معالجة جريمة القتل العمد في القانون العراقي ومعالجتها في الشريعة الإسلامية، من حيث الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية، ونوع العقوبة المقررة، ومدى مرونة تطبيقها تبعاً للظروف المحيطة بالفعل الإجرامي. فبينما يستند القانون العراقي إلى القواعد الوضعية التي تركز على حماية النظام العام وتحقيق الردع، فإن الشريعة الإسلامية تنطلق من مبدأ حفظ النفس كأحد مقاصد الشريعة الخمسة وتوازن بين حق الله وحق العباد في العقوبة. ومن هنا يبرز التساؤل الرئيسي لهذا البحث :**إلى أي مدى تتفق أحكام القانون العراقي مع أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد أركان جريمة القتل العمد والعقوبات المترتبة عليها؟**

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة، وهو الحق الذي تُجمع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على قدسيته ووجوب حمايته. وتبرز الأهمية كذلك في كون الدراسة تسعى إلى المقارنة بين النظام القانوني العراقي، بوصفه تشريعاً وضعيّاً مستمداً من الفقه الإسلامي ومبادئ العدالة الحديثة، وبين أحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل الأصل والمصدر الأسمى للتشريعات الجزائية في المجتمعات الإسلامية. ومن خلال هذا البحث يمكن الكشف عن مدى التوافق أو الاختلاف بين الجانبين في تحديد أركان جريمة القتل العمد، وتكييفها القانوني، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بما يسهم في تطوير التشريعات الجزائية العراقية لتكون أكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأسس القانونية والشرعية التي تستند إليها جريمة القتل العمد، وتحليل أركانها المادية والمعنوية في ضوء كل من القانون العراقي والشريعة الإسلامية، من أجل الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تحديد ماهية الجريمة والعقوبات المقررة لها. كما يسعى البحث إلى توضيح مدى انسجام التشريع العراقي مع المبادئ الشرعية التي جعلت من حفظ النفس الإنسانية غاية أساسية، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في إرساء قيم العدالة والقصاص والرحمة في معالجة هذه الجريمة. ويهدف كذلك إلى تقديم رؤية علمية تسهم في تعزيز التكامل بين التشريعات الوضعية والأحكام الشرعية، بما يحقق التوازن بين الردع القانوني والبعد الأخلاقي والديني للجريمة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الأنسب لدراسة موضوع جريمة القتل العمد بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية، إذ يقوم على المقارنة بين النصوص القانونية والأحكام الشرعية ذات الصلة، بهدف بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والفقهية واستنباط الأسس التي بُنيت عليها الأحكام.

المبحث الأول: أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي

أمام قدسية الشريعة الإسلامية وخلودها، وغنى كنوزها، وعظمة تراثها، ورقي أنظمتها، وسمو رجالاتها وأعلامها لا يكون بمقدار الباحث إلا أن يغرف من كنوزها جواهر تبيض صفحات بحثه، فالإسلام ليس دين وعبادات فحسب، بل هو نظام شامل وكامل للبشرية، وأنه جاء ليحكم أنواع السلوك الإنساني الفردي والجماعي كافة.

المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي

اورد الفقه الجزائي تعريفات عديدة للقتل المقصود، فقد عرفه البعض بأنه (إزهاق روح إنسان عمداً)[١]، ويؤخذ على هذا التعريف بأن الروح لا تزهق

بل تنتقل من عالم لآخر[٢]، وهو غير مانع قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[٣] وقد نهى القرآن الكريم عن القتل بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٤]، والقتل من جرائم القصاص في الإسلام، وقد كان القصاص عند العرب في الجاهلية يقوم على أن القبيلة كلها مسؤولة عن الجناية التي يرتكبها فرد من أفرادها، إلا إذا تخلت عنه وأعلنت ذلك في التجمعات العامة، ولما جاء الإسلام، وضع حداً لذلك، وأعلن أن القاتل هو المسؤول وحده عن جنايته، وهو الذي يُعاقب بسببها، فالشريعة وضعت للمحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان وإن المحافظة على هذه الحقوق هي مقصد الشارع في الخلق.[٥] وأيضا الفقهاء الشيعة في الشريعة الإسلامية فلم يفرق في واعتبروا القتل بدافع الإشفاق قتل عمد، لأن الموت في طبيعته الجسدية لا يزال وحشيته، لأنه يأخذ الحياة، ويحول الانسان ويجعله بلا حياة، وهذا ما يحتويه هنا و للطبيب الحق في الرد على هذا لأنه ليس صاحب السلطة على حياة المريض لذلك يمنع منعاً باتاً التخلص من المرضى بأي شكل من الأشكال أو الترويج للقتل بدافع الاشفاق، ومن يفعل ذلك فهو قاتل مع سبق الإصرار، ومن يأمر به ومن حرض عليه يشترك في الجريمة والعقاب وهذا لا تجوزه الشريعة الإسلامية، وهو متروك الله تعالى، لأنه هو الذي بعث الجنس البشري، وهو الذي سلب وقته كما أن قوانين معظم الدول الإسلامية تتعامل مع هذه الفكرة برفضها صراحة لما لها من أثر سلبي على المجتمع وعلاقة المريض بمحيطه، حيث تجرم هذا النوع من القتل ويعتقد البعض أن هذا هو أحد أسباب العقوبة القاسية[٦].أما السلوك الإجرامي في القتل العمد يتمثل في القيام بفعل يؤدي عادةً إلى الموت، سواء كان هذا الفعل باستعمال أداة حادة كالسيف أو السكين، أو أداة نارية، أو بضربٍ شديد، أو خنق، أو تسميم، أو غيرها من الوسائل المؤدية لهلاك النفس. ومن شروط هذا السلوك.[٧]

- أن يكون صادرًا عن إرادة الجاني لا بطريق الخطأ أو الإكراه.
- أن يكون مباشرًا ومقصودًا لإحداث الوفاة، لا مجرد تهديد أو إيذاء بسيط.
- أن يكون موجهًا إلى إنسانٍ حيٍّ معصوم الدم، فلا يقع القتل على ميت أو على من يجوز قتله شرعًا كالمرتد بعد الحكم عليه.وقد رفض الفقه الإسلامي أي فعل يؤدي إلى إنهاء حياة الإنسان ولو بدافع الرحمة أو الإشفاق، لأن في ذلك اعتداءً على سلطان الله في الحياة والموت[٨]، كما ورد في حديث النبي ﷺ: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم).أما النتيجة الإجرامية في القتل هي وفاة المجني عليه نتيجة السلوك الصادر عن الجاني. ولا يكفي مجرد نية القتل أو شروع الفاعل دون أن تتحقق الوفاة حتى يُعد قاتلًا عمدًا، بل يعتبر شروعًا في القتل. ويُشترط في النتيجة الإجرامية أن تكون: حقيقية ومتحققة، أي ثبت وقوع الوفاة فعلاً. وناتجة عن السلوك الإجرامي ذاته، لا عن سببٍ آخر مستقل كالمرض المفاجئ أو حادث لاحق.[٩]والعلاقة السببية هي الرابط المباشر بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية، بحيث يُمكن القول إن الجاني لو لم يرتكب فعله، لما حدثت الوفاة، وفي الفقه الإسلامي، يُشترط أن يكون الفعل هو السبب المباشر في الموت دون أن تتدخل عوامل أجنبية تقطع تلك الصلة. فلو أصيب المجني عليه بجراحٍ غير قاتلة ثم مات بسبب إهمال العلاج أو بسبب حادث آخر، لا يُعد الجاني قاتلًا عمدًا، بل قد يسأل عن الجرح فقط، أما إذا ثبت أن الموت كان نتيجة مباشرة للفعل المادي الصادر عن الجاني، كأن يطعنه بسكين في مقتل أو يطلق عليه النار في موضع يزهق الروح عادة، فإن العلاقة السببية تكون قائمة ويُعد القتل عمدًا.[١٠]وبتحقق هذه العناصر مجتمعة، يثبت الركن المادي للقتل العمد في الشريعة الإسلامية، وتترتب عليه أحكام القصاص أو الدية وفقًا لما يقرره الشرع، تحقيقًا لمقصدٍ عظيم هو صيانة النفس الإنسانية وردع المعتدين.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

القتل في الشريعة الإسلامية نوعان: أولهما قتل محرم: وهو كل قتل فيه عدوان وبغي، وثانيهما قتل بحق: وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد وغيره[١١]. ويتضح عند فقهاء الإمامية وفقهاء بقية المذاهب بأن ضابط قتل العمد بشكل خاص، ضرب الجاني للمجني عليه بقصد قتله بما يقتل غالبا أو نادرًا. فالمدار عندهم توفر القصد الجنائي عنده، ولا عبرة عندهم بنوعية الآلة. في حين كان القتل الشبيه بالعمد عند الإمامية، هو ما لو ضربه لا بقصد القتل، كما لو ضربه بيده، فاتفق موته، فهو قاصد للفعل غير قاصد للقتل؛ فيعتبر قتله له شبيها بالعمد.[١٢]من خلال النص السابق يمكن استخلاص الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

أولاً: عنصر العلم يُعد العلم أول مكونات الركن المعنوي لجريمة القتل العمد، ويقصد به إدراك الجاني وإحاطته التامة بطبيعة فعله وبما يترتب عليه من نتائج .فالقاتل العمد يعلم أنه يعتدي على نفسٍ محرّمة وأن فعله يؤدي عادةً إلى إزهاق الروح، ومع ذلك يُقدم عليه مختارًا[١٣]. ويظهر ذلك جليًا في قول النص: "الحياة هبة الله للمخلوقات، وخالق الروح هو الوحيد الذي يملكها، وليس لغيره الحق في تقرير مصيرها"، وهو ما يعني أن الجاني يعلم أن حياته ليست ملكًا له ولا لغيره، وأن الاعتداء عليها يمثل مخالفة صريحة لإرادة الله .كما أن العلم هنا لا يقتصر على إدراك الفاعل لنتيجة فعله، بل يشمل علمه بحرمة القتل شرعًا، إذ لا يمكن أن يُعد القتل عمدًا ما لم يكن الجاني واعيًا بأن الفعل الذي أقدم عليه محرّم شرعًا

ويؤدي إلى هلاك إنسانٍ معصوم الدم[١٤]. فالعلم في هذا السياق عنصر أساسي لقيام القصد الجنائي، لأنه يكشف عن وعي الجاني بطبيعة جريمته ومخالفتها لأمر الله.

ثانياً: عنصر الإرادة أما الإرادة فهي الركن الذي يُحوّل العلم إلى فعلٍ إرادي مقصود، وهي تعني توجه نفس الجاني نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الموت من خلال السلوك الذي يأتيه. فالجاني لا يكتفي بالعلم بأن فعله يؤدي إلى الموت، بل يختار بحرية أن يقوم به، قاصدًا تحقيق تلك النتيجة، ويظهر هذا المعنى بوضوح في رواية الإمام جعفر الصادق (ع): "إنّ العمد أن يتعمده فيقتله والخطأ أن يتعمده ولا يريد أن يقتله"، فالمعيار الفاصل بين القتل العمد والخطأ هو إرادة إزهاق الروح، وهذه الإرادة يجب أن تكون حرة غير مشوبة بإكراه أو اضطرار، وأن تتجه مباشرة إلى إحداث النتيجة دون تدخل عوامل قهرية. ولذلك، فالشريعة تميز بين من أراد القتل ابتداءً وبين من أحدث الوفاة دون أن تتجه إرادته لذلك، كما في القتل شبيه العمد، حيث تتوافر نية الفعل دون نية القتل.

ثالثاً: القصد الإجرامي القصد الإجرامي هو الصورة المتكاملة للركن المعنوي، وهو الذي يجمع بين العلم بحرمة الفعل والإرادة الموجهة نحو النتيجة المحرّمة .ويتحقق هذا القصد حينما تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، سواء استخدم وسيلة تقتل غالبًا أو نادرًا، كما جاء في النص: "فالمدار عندهم توفر القصد الجنائي عنده، ولا عبرة عندهم بنوعية الآلة"، فالقصد الإجرامي لا يُستمد من نوع الأداة المستخدمة بقدر ما يُستمد من نية القاتل وعزمه على إحداث الموت. فلو استخدم الجاني سكينًا أو عصًا أو حتى يده، وكان قاصدًا للقتل[١٥]، فإن القصد الإجرامي متحقق، لأن الأفعال تُقاس بالنيات لا بالوسائل.أما في حالة القتل شبيه العمد، فإن القصد الإجرامي لا يتحقق بصورة كاملة، لأن نية الجاني تتجه إلى إحداث الفعل دون النتيجة، كما لو ضربه بقصد التأديب أو الإيذاء فقط دون نية القتل، فوقع الموت عرضًا.كما اختلف الفقهاء المسلمون حول القصد الإحتمالي، فالشيعة الإمامية لا يُسلمون بالقصد الإحتمالي في جريمة القتل المقصود، ويُصرون على وجوب توجه نية الجاني للقتل، وقد سار معهم في هذا الإتجاه الإمام أبو حنيفة النعمان والشافعي، أما الإمام أحمد فقد سلم بالقصد الإحتمالي في جريمة القتل المقصود في موضعين فقط : الأول إذا أخطأ الجاني في الفعل، كما لو أراد أن يقتل زيداً فلما رماه أخطئه وأصاب عمراً بشرط أن يكون زيد معصوم الدم وهو ما يقابل في القانون الوضعي الخطأ في توجيه السلوك، والثاني: إذا كان الخطأ في ظن الفاعل، كأن يقصد قتل زيد فيقتل عمر على أنه زيد، بشرط أن يكون زيد معصوم الدم وهو ما يقابل في القانون الوضعي الخطأ في شخصية المجني عليه، أما مذهب الأمام مالك فيتسع للقصد الإحتمالي في جريمة القتل المقصود، لأن القتل لديه مقصود وخطأ، ولا يعرف القتل شبه العمد[١٦].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية (القصاص، الدية، الكفارة)

نستنتج من ذلك أن الإسلام هو الدين الإنساني العالمي، الذي يحفظ حق الحياة لكل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو عرقه أو انتماؤه الديني، ويُغلظ العقوبة في حق من يعتدي على هذه الحياة، وهي العذاب الشديد والطرد من رحمة الله.

المطلب الأول: الفرع الأول: القصاص

القصاص هو مطلق المساواة والتتبع، والقصاص عند أهل السنة هو عقوبة مقدرة شرعاً تقضي بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل الدليل. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[١٧]، يقال أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل منه أي اقتص منه تتبع أثر الجاني، لأجل أن يفعل به بمثل ما فعل به. ولذا عده البعض أنه اسم للاستيفاء والمجازاة قبل الجناية من قتل أو قطع، أو ضرب أو جرح[١٨]، ويأتي بمعنى القود، ويقال أقص السلطان فلان اقصاصاً أي قتله قوداً. واقص من فلان أي جرحه مثل جرحه[١٩] وعليه فأصل القصاص هو أتباع الأثر والمجازاة، واستدل أرباب المعاجم اللغوية بقوله تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٢٠] وقيل القصاص القود[٢١]، وقيل القصاص بمعنى القطع أو التتبع. وأما القصاص اصطلاحاً هو استيفاء اثر الجناية من قتل، او قطع أو ضرب او جرح، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ﴾[٢٢]، هو اتباع أثر الشيء في الاتيان بمثله.[٢٣] وقيل إن القصاص بالكسر هو مصدر يدل على المقاصة، أو المعاوضة، أو المبادلة، وأصله مأخوذ من "قصّ الأثر"، أي تتبّعه، فالمقتص كأنه يتلو أثر الجاني ليصيب منه مثل ما صدر عنه. والمقصود به هنا أن يُوقع على الجاني مثل ما ارتكب، سواء تعلق ذلك بالنفس أو بأحد الأطراف، فيكون الكلام في موضعين.[٢٤]ومن خلال ما سبق يتضح أن تعاريف القصاص – رغم اختلاف ألفاظها – تدور جميعها حول معنى واحد، وهو: عقوبة محددة شرعاً يُعاقَب بها الجاني بمثل ما فعله، فمن قتل يُقتل، ومن قطع عضواً من غيره يُقطع منه نفس العضو، ومن أحدث جرحاً فيُجرح من نفس الموضع، وهكذا.الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٥] تشير هذه الآية إلى أن القصاص في الشريعة الإسلامية فرض فرضه الله تعالى، فيمن قام بجناية القتل المتعمد مع توافر بعض

الشروط التي ذكرها الفقهاء في تطبيق قانون القصاص في الاقتصاص من المجرم والجاني، على أن المقتول ظلماً لو لم يقتل لبقي حياً، فيكون ذلك إخبار منه عن إقامة الحدود على القاتلين، يبقي تعالى به الحياة على الاناس الآخرين. وإخباره تعالى لا يكون إلا حقاً وصدقاً، لاستحالة الجهل والكذب عليه تعالى؛ ولأن ذلك يدل على أن بتعطيل الحدود يقدم كثير من المكلفين على القتل، ولولا ذلك لما أقدم القاتل عليه، ولبقي المقتول حياً بدلالة هذا السمع[٢٦]، وقال الطوسي على الآية المتقدمة: وهذه أخصر كلمة وأعم فايدة؛ لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كف عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حياة للجميع، وهو أخصر من قول العرب القتل أنفي للقتل؛ لأن قولهم أربعة عشر حرفاً، وكلمة القرآن عشرة أحرف، ثم لفظ القتل متكرر وعذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض وبذلك بين أحد وجوه فلسفة القصاص في الشريعة الإسلامية، وباعتباره فرضاً واجباً على جميع المسلمين في تطبيقه من باب التعويض.وهناك من استدل على مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢٧]، بتقريب أن الآية تشير إلى أن الإسلام أخذ القصاص فرضاً واجباً عليكم بالتعويض، فيمن قتل منكم بأن يفعل بالقاتل منكم عمداً ما فعل بالمقتول، وفي هذا نص من الكتاب على مشروعية القصاص استدل به على مشروعية القصاص، حيث كان القصاص عند بني إسرائيل، ولم تكن عندهم الدية فشرع الله الدية والقصاص معاً في نفس الحكم، كما قال صاحب تبيان الحقائق، كما ورد عن ابن عباس: "أنه قال: ان القصاص في بني إسرائيل، ولم تكن الدية، فقال الله تعالى هذه الآية: ﴿كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إلى قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم، فأخبر أن بني إسرائيل لم تكن فيهم دية أي كان ذلك حرامًا عليهم أخذه عوضا عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا الدماء فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية ونبه النبي (ص) على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها، وقال في البدائع في مورد الاستدلال: ولنا أي في مورد استدلاله على مشروعية القصاص قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وهذا يفيد تعين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً أما الإبهام، فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه أوجب (وأما) التعيين فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل بالجمع بينهما، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل، ولان القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا.[٢٨]اما المذهب الامامي باعتماده على ما اوصى به القرآن والنبي (ص). حيث جعل هتك النفس من المحرمات حتى لو كانت كافرة. ولكن وضعت شروط لمن هتك روح المسلم؛ وذلك من حيث أن لو قتل المسلم الذمي. يحق للذمي الاقتصاص منه. ولكن بشرط أن يدفع دية وضعها الشارع المقدس؛ وذلك لأن النفس المسلمة لها أهمية من حيث كونها نفس محترمة لا يحق قتلها. او هدر دمها اما من حيث الكرامة، فالاختلاف في ان المذهب الشيعي يرى ان لتكريم الإنسان يكون له مميزات من حيث ان الانسان المسلم له تكريم أخص من ناحية تشريفة بالإسلام، ومن ناحية تكريمه من قبل الله من كونه طاهراً اما المذهب السني، فقد سلبت هذه الميزة وجعلت التكريم للكافر بطهارته حتى عند موته. فمميزات المسلم هو طهارته من حيث التوحيد. هناك طهارتين جسدية ومعنوية. الجسدية هي ازالة المنجسات، والمعنوية هي لابد ان يكون طاهراً من الشرك موحداً لله فقط.

المطلب الثاني: الدية

الدية هي مبلغ مالي أوجبه الإسلام على الجاني جزاءً لاعتدائه، ويُدفع هذا المال إلى المجني عليه أو ورثته في حال وقوع جناية تمثلت في القتل أو الإضرار بأحد أعضاء الجسد. وتنقسم الدية إلى أنواع، منها: دية القتل، ودية الجناية على الأعضاء، ودية الإضرار بمنافع الأعضاء. وقد تتضاعف الدية أو تزداد في ظروف معينة، كأن تقع الجريمة في الأشهر الحرم.[٢٩] وقال المحقق الاردبيلي: "أي فرض وأوجب عليكم التعويض فيمن قتل منكم بأن يفعل بالقاتل منكم عمداً ما فعل بالمقتول، بمعنى أن ليس له أن يأبي عن ذلك بل يسلم نفسه لو أراد ذلك صاحب الحق، فلا ينافيه جواز أخذ الدية والعفو من غير شيء، فإنّه إحسان، وما على المحسنين من سبيل، كما يبرأ ذمة من عليه الحق كما يفهم من الآية"[٣٠]، وفي هذا المعنى قال صاحب البحر الرائق مستدلاً بالآية الكريمة على مشروعية القصاص من القرآن الكريم: "إلا أنه يتقيد بوصف العمد لقوله عليه الصلاة والسلام (العمد) قود أي موجبه يعني أن ظاهر الآية يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد و الخطأ إلا أنه تقيد بوصف العمدية بالحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو قوله (ص) العمد قود أي موجبه قود"، وقال الزيلعي، نقلاً عن ابن عباس: أنه قال: ان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية. فقال عز وجل هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، إلى قوله فَمَنْ عُفِيَ

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣١]، والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم، فأخبر أن بني إسرائيل لم تكن فيهم دية أي كان ذلك حرامًا عليهم أخذه عوضا عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا الدماء، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ونبه النبي (ص) على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة، وجعل لهم أخذها إذا أعطوها[٣٢]، وقال في البدائع في مورد الاستدلال: ولنا أي في مورد استدلاله على مشروعية القصاص وهذا يفيد تعين القصاص موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً أما الإبهام، فلأنه أخبر عن كون القصاص واجباً فيصدق القول عليه بأنه واجب، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه أوجب (وأما) التعيين، فلأنه إذا وجب القصاص على الإشارة إليه بطل القول بوجوب الدية بضرورة النص؛ لأنه لا يقابل بالجمع بينهما، فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل، ولان القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من غير الحق إلى بدله من غير رضا من عليه الحق كمن عليه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا.

المطلب الثالث: الكفارة

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجود الكفاره في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب لن القتل العمد كبيره محضه وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها، فقد وضع الله تعالى على من تعمد الافطار في يوم من ايام شهر رمضان كفارة خاصة.الكفارة في اللغة: هي "ما يغطى الإثم، ومنه كفارة اليمين والقتل والظهار، والتكفير: ستر الذنب وتغطيته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكتاب آمَنُوا واتقوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سيِّئَاتِهِم﴾[٣٣]، أي سترناها حتى تصير كأن لم تكن[٣٤]. الكفارة في الشرع: بمعنى ما أوجبه الشارع المقدس على من جاء بشيء منهياً عنه أو قصر بشيء مأموراً به[٣٥].والكفارة خصائص تميزها عن سائر العقوبات الإسلامية؛ لأنها تدور بين العبادة والعقوبة، فما يتعلق بالعبادة هو العتق والصيام وإطعام المساكين فإذا فرضت على بعض الأعمال لا تعتبر عقوبة بل تدخل ضمن العبادات يكفر الله بها الذنب ليسقط عنه العذاب في الآخر، واحياناً تفرض الكفارة بمعنى العقوبة كما في حالات القتل لذا اطلق بعض الفقهاء الكفارة بالعقوبة التعبدية، فتكون عقوبة من ناحية الجزاء وعبادة من ناحية الأداء، وبما إنها تشمل العبادات والعقوبات سيقتصر البحث على الجانب الجنائي (العقوبة) تماشياً مع متطلبات البحث فتكون الكفارة عقوبة للقتل وعلى قسمين:القتل العمد: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمدي فذهب الإمامية إلى وجوبها مع الدية في حال تنازل ولي الدم عن القصاص، وكفارة القتل العمد عند الامامية هي كفارة جمع خصالها عتق وإطعام وصيام[٣٦]، والقتل شبه العمد والخطأ في كفارة القتل شبه العمد أيضاً هناك آراء .الأول: رواية للحنفية بعدم وجوب الكفارة؛ لأنهم لا يقولون بالكفارة في القتل العمد ولا يفرقون بين القتل العمد وشبه العمد فلا تحب الكفارة الثاني: المالكية يرون استحباب الكفارة في قتل الشبه عمد[٣٧].الثالث: رأي جمهور الفقهاء الامامية، فتكون مرتبة بين ثلاثة خصال عند الامامية، وبين العتق والصيام عند المذاهب الأخرى، واجمع الفقهاء وجوب الكفارة في القتل الخطأ.[٣٨] وعن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق لانه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال "يقاد به و إن لم يعلم به انطلق الى أوليائه فأعلمهم انه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً"[٣٩].

المبحث الثالث: أركان جريمة القتل العمد في القانون العراقي

إن جريمة القتل المقصود ظاهرة مركبة الأركان مختلطة الطبيعة، ولها على الأقل ركنان أو مظهران: ركن مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال، وركن نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، أي ما يتوافر لديه من علم وإرادة حين اقتراف الجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي

إن القتل المقصود بأنه سلوك اجرامي على شكل فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون يتضمن الإعتداء على حق إنسان آخر في الحياة، عن طريق ذلك يتبين أن للقتل المقصود سمات معينة وهي: القتل مخالف للقانون سواء أوقع الفعل بسلوك اجرامي إيجابي كان أم سلبي. محل جريمة القتل يكون إنسان على قيد الحياة يودي فعل القتل إلى إنهاء حياته. الإنسان الذي وقع عليه فعل القتل يجب أن يكون شخصاً غير الجاني وإلا كان انتحاراً.[٤٠]إذن يجب أن يكون محل جريمة القتل إنساناً على قيد الحياة، بتعبير آخر إن جريمة القتل تمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تفريق أو تمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل، أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية[٤١].الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس وتدركه، وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون الجرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية

عدوان، وبالإضافة إلى ذلك أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، وهو يقي الأفراد أن تمارس عليهم السلطة العامة تصرفات دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد بفعل التجريم، فيتهدد أمنهم واستقرارهم.[٤٢]ويتكون الركن المادي من عناصر أساسية ثلاثة يكون متحققاً بقيامها، فلا بد من سلوك أو نشاط يصدر من الجاني يكون قوام هذا الركن، وهذا السلوك يؤدي إلى نتيجة معينة هي الاعتداء على المصلحة التي قرر المشرع حمايتها وصيانتها بنص القانون، ويلزم أخيراً أن يرتبط سلوك الجاني بالنتيجة عن فعله برابطة معينة، بحيث يمكننا القول ما لم يكن ذلك السلوك ما تحققت هذه النتيجة، وهذه الرابطة تسمى علاقة السببية والتي تجعل من السلوك سبباً للنتيجة[٤٣].غير أن هذه العناصر الثلاثة لا تتواجد مجتمعة إلا حيث يعتد المشرع قانوناً بالنتائج المادية التي يتسبب فيها السلوك في العالم الخارجي، ذلك أن المشرع في تحديده للواقعة موضوع التجريم يكتفي في بعض الأحيان بالسلوك فقط ويجرمه بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج، وفي أحيان أخرى يعتد بالنتيجة المترتبة على السلوك بحيث يأتي تجريم الأخير بوصفه متسبباً في النتيجة غير المشروعة.[٤٤]وسوف نتناول في بيان الركن المادي البحث في عناصره الثلاثة لإعطاء الصورة المتكاملة لهذا الركن أولا: السلوك الإجرامي: ليس كل سلوك يعبر به الإنسان عما يجول في خاطره من أفكار يعد سلوكاً إجرامياً، وإنما يقتصر السلوك الإجرامي على النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يحظره القانون لما يتضمنه من إضرار بالحق الذي يحميه القانون أو يهدده بالخطر.[٤٥]ويُعرف السلوك الجرمي في جريمة القتل (بأنه حركة إرادية لها مظهرها الدال عليها، فهو يتحقق مادياً ويُجسد الإعتداء على الحق في الحياة محل الحماية الجنائية فيحدث تغييراً في العالم الخارجي)[٤٦]، ولا يعتد بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل للوصول إلى النتيجة الجرمية (إنهاء حياة الإنسان)، فجميع الوسائل لديه متساوية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولهذا، فبينما يكون الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإنَّ الوسيلة تختلف من جريمة قتل لأخرى، بحسب أداة التنفيذ، إذ لا فرق في أن يكون هذا الفعل الذي أدى إلى حصول النتيجة فعلاً مادياً أو معنوياً، أي أن الوسائل المستعملة في القتل قد تكون مادية وقد تكون معنوية[٤٧].ثانيا: النتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جزائية، وهذه النتيجة إذا تحققت من شخص طبيعي تقوم جريمة القتل العمد وتقرر العقوبة حسب جسامة النتيجة، وإذا تحققت من شخص ذي صفة معينة فإن وصف جريمة القتل العمد يتحقق أيضاً عند توفر النية الإجرامية لديه.[٤٨]ومن ناحية أخرى تلعب النتيجة الجرمية دوراً في تحديد قصد القتل، أي في التفرقة بين القتل المقصود والقتل الخطأ، فالقتل يعتبر مقصوداً إذا كانت النتيجة وهي إنهاء حياة المجني عليه تمثل الغرض الذي سعى الفاعل بفعله إلى تحقيقه، ويكون القتل خطأ إذا كان الجاني لم يهدف بفعله إلى إحداث الوفاة وإن ترتبت على فعله بسبب إهماله أو رعونته أو مخالفته للقوانين والأنظمة[٤٩] وفضلاً عما تقدم، فإنَّ للنتيجة الجرمية أهمية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة عندما تكون للأخيرة أهمية في تقدير مسؤولية الجاني، فمن النظريات العديدة التي قيلت في تحديد مكان ارتكاب الجريمة ظهرت نظرية النتيجة الجرمية معياراً يتحدّد بموجبه مكان ارتكابها.أما علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة الإيذاء، فلا بد لاكتمال هذا الركن من أن تكون النتيجة وهي تحقق المساس بحياة الإنسان قد ترتبت على فعل الاعتداء على الحياة بحيث يسند إليه وقوعها، فإذا لم يتحقق هذا العنصر اقتصرت مسؤولية الجاني على الشروع إذا تحققت أركانه وشروطه. ونؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني من الفقه، والذي يرى أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية السبب الفعال أو الملائم كمعيار لصلة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، للأسباب التي تم إيرادها، ودقة المعيار الذي أخذت به وهو المعيار الموضوعي لا الشخصي. وما يؤيد ذلك أنَّ الطبيعة المادية لصلة السببية تبدأ بفعل المتسبب، وبالتالي فإنَّ هذه الصلة لا تتوافر حيث يثبت أن الوفاة واقعة حتماً ولو لم يرتكب الفعل.[٥٠]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة القتل العمد المقصود هي من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو قصد القتل، وهذا القصد يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، أي علم الجاني واتجاه إرادته الذي ينطوي على ارتكاب فعل القتل والتعدي على حياة الإنسان.إذن لا يكفي لقيام جريمة القتل المقصود تحقق الركن المادي وقيام عناصره، بل لابد من تحقق الركن المعنوي أيضاً، إذ إنَّ هذا الأخير يضم العناصر النفسية للجريمة، فهو يمثل الأصول النفسية الماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وله أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، فضلاً عن أن هذا الركن هو سبيل المشرّع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يُسأل شخص عن جريمة القتل المقصود مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة، وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الإجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية.[٥١]إن الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود مكون من النشاط الذهني والنفسي المعبر عن الشخصية الإجرامية، وهذه الأخيرة يستطيع القاضي عن طريقها أن يُحدّد نوع العقوبة والعلاج الملائمين لها،

من خلال تحديد نوعها، ودرجة خطورتها أولا: العلم: فالعلم بالشيء عكس الجهل به، وإن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتمييزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة، وقد ينصب العلم على وقائع مادية وقد ينصرف إلى تكييف يستمد من قاعدة قانونية مثل صفة الموظف أو صفة الزوجية أو صفة المكان العام، وبصورة عامة فإن الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص عليه القانون[٥٢]، وأن هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسد المجني عليه أو صحته[٥٣]، كما أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، فإذا قصد الضرب وتعمده فالعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه.[٥٤]ويكتسب العلم في القانون الجزائي عموماً، وفي جرائم القتل بصورة خاصة، أهمية كبيرة، منها دوره في صوغ القتل المقصود والقتل الخطأ، إذ القصد الجرمي ما هو إلا علم وإرادة يُحيطان بعناصر الركن المادي من فعل ونتيجة وصلة سببية، والخطأ علم بالفعل الجرمي وتوقع النتيجة أو إمكان توقعها مع عدم إرادتها. على أنه يدق الحل في الصورة التي يعتقد فيها الجاني أن فعل الإعتداء قد أنتج أثره في إنهاء الحياة، والحقيقة أنه توقف في مرحلة المحاولة (الشروع)، ثم يأتي الجاني لاحقاً بفعل ثان هو السبب في إحداث النتيجة الجرمية حقيقة. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يقوم عليه الإعتداء على حياة المجنى عليه، إيجابياً كان أم سلبياً، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفت المسؤولية ولو كانت غير مقصودة، فمَنْ يقترف القتل تحت سطوة اكراه مادي أو معنوي أو سكر قهري أو قوة قاهرة، في كل هذه الأحوال لم تتوفر إرادة السلوك المؤدي إلى الموت، وذلك لغياب الإرادة فيه، فلا يعتبر القصد متوافراً لدى مَنْ سقط على طفل فقتله، إذ إن إرادته لم تتجه الى الفعل وهو السقوط الذي تسبب في قتل الطفل.[٥٥]

المبحث الرابع: ظروف التشديد والتخفيف في القتل العمد حسب القانون العراقي

تُعدّ ظروف التشديد والتخفيف في جريمة القتل العمد من المسائل الجوهرية التي تعكس المرونة والعدالة في السياسة العقابية التي ينتهجها قانون العقوبات العراقي، إذ لم يكتفِ المشرّع بتحديد العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لركنيها المادي والمعنوي، بل أخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي التي قد تزيد من خطورته أو تقلل منها.

المطلب الأول: عقوبات جريمة القتل العمد

حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على النص على هذا الحق، إذ نصت المادة (١٥) (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)يُفهم من نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٥) أن قانون العقوبات العراقي قد سار على اشتراطه توافر القصد الجرمي وذلك لجعل القتل مقصوداً، ولكن خالفه من حيث العقاب فحدّد لجريمة القتل المقصود عقوبة أخف، وهي السجن المؤقت أو المؤبد، ولم يحظر القانون المذكور أعلاه على القاضي استخدام المواد (١٣٠) (١٣٢) وهي الأعذار القانونية والقضائية المخففة للعقوبة، ونجد أن كلمة (نفس) الواردة في المادة (٤٠٥) محل للنظر لأن كلمة النفس لا تشمل الإنسان الطبيعي فقط، لذا يفضل استبدالها بكلمة (إنسان)إنَّ القضاء العراقي متمثلاً بمحكمة التمييز الإتحادية قد أكد على ضرورة اشتراط قصد خاص في القتل، إذ يلاحظ أن غالبية قرارات هذه المحكمة قد أكدت على وجوب توافر نية محددة لدى الجاني متمثلة بانصراف إرادته إلى إنهاء روح المجني عليه، والتي درجت على النص عليها من خلال موقع الإصابة وخطورتها، وتعدد الضربات، ونوع الآلة المستعملة، مع أنها لم تشر إلى عبارة القصد الخاص صراحة. ففي قرار لها تقول إذا ضرب المدان المجني عليه الصبي بحديده وآخزه في صدغه نفدت إلى الجوف القحفي وكسرت الجمجمة ومزقت السحايا الدماغية مسببة الوفاة، فتعتبر الجريمة قتلاً عمداً – مقصوداً – ويُستدل على نية القتل من موضع الإصابة وقوتها والآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.[٥٦]

المطلب الثاني: شروط تشديد وتخفيف العقوبة

أن الصورة الثانية من القتل المقصود، هي القتل المقصود غير البسيط أو ما يسمى بالقتل المقصود في صوره المشدّدة، والمقصود به القتل الذي يستكمل سائر الأركان التي يقوم بها القتل المقصود البسيط، فضلاً عن عنصر أو أكثر من العناصر التي يُرتب القانون أثراً على توافرها.[٥٧]لذلك اتخذ قانون العقوبات العراقي بتغليظ العقوبة، إذ نصت المادة (٤٠٦) منه (١. يُعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية ٢. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية). ونجد أن المشرع العراقي كان غير موفق في صياغتة للمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، إذ قدما شق الجزاء على شق التكليف، وكان الأولى بهما أن يُقدما شق التكليف على الجزاء، ذلك أن المادة القانونية أي

التوصيف القانوني للواقعة يتطلب أمرين، الأول بيان الوصف القانوني لتلك الواقعة بمعنى بيان موجز لأركان الجريمة، والثاني قيد الإتهام وهو تحديد العقوبات المقررة لتلك الواقعة[٥٨]، لذا ندعو المشرع العراقي، أن يُعيد صياغة المادة (٤٠٦) بأسلوب المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات.وذهبت بذات الإتجاه محكمة التمييز الإتحادية في العراق في قرارات لها كثيرة، فقد قررت أن الخطأ في التصويب الذي أدى إلى إصابة شخص آخر وحالت الاسعافات دون وفاة المجني عليه يجعل الجريمة المرتكبة شروعاً في القتل[٥٩]، وقالت أيضاً إذا تعمد المتهم إطلاق النار فإنَّ الخطأ في شخص المجني عليه لا يبدل التكييف القانوني لجريمة القتل العمد[٦٠]. ويستنتج من ذلك بأن العمد (سبق الإصرار) يتحقق بتوافر العنصرين النفسي والزمني معاً، سواء اخطأ الجاني في توجيه الفعل أم في شخصية المجني عليه فأصاب شخصاً آخر غير مَنْ صمم على قتله. إذن إرادة النتيجة هي الفيصل في التفرقة بين القتل المقصود وغيره من أنواع القتل الأخرى، فالموقف من إرادة النتيجة يلعب دوراً في نظرية الخطأ، فإذا أراد الجاني النتيجة راغباً فيها أو قابلاً لها كانت الجريمة مقصودة، وأما إذا أراد الفعل دون النتيجة تكون الجريمة غير مقصودة، وأما إذا أراد نتيجة أقل جسامة من تلك التي وقعت بالفعل كانت الجريمة متعدية القصد، كما تعد المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي تعد من أهم المواد التي تعالج جريمة القتل العمد من حيث تحديد الظروف المشددة التي ترفع من جسامة الفعل وتستوجب عقوبة الإعدام، باعتبار أن هذه الظروف تكشف عن خطورة خاصة في شخصية الجاني أو في الطريقة التي ارتكب بها الجريمة أو في طبيعة الدافع الذي حمله على ارتكابها. وفيما يأتي شرح تفصيلي لكل فقرة من فقرات المادة في فقرات موسعة:أولاً: القتل مع سبق الإصرار أو الترصد: أي سبق الإصرار يعني أن الجاني فكر في الجريمة وتدبر أمرها بهدوء ورويّة قبل ارتكابها، أي أن الفعل لم يكن وليد لحظة غضب، بل نتيجة تصميم مسبق على القتل.[٦١]ثانياً: القتل باستعمال مواد سامة أو مفرقعة أو متفجرة: استخدام الجاني مواد خطيرة كالمتفجرات أو السموم في ارتكاب جريمة القتل يزيد من جسامتها، لأن هذه الوسائل لا تكتفي بإزهاق روح واحدة بل تهدد حياة آخرين وتسبب أضراراً مادية جسيمة.ثالثاً: القتل بدافع دنيء أو مقابل أجر أو بطرق وحشية: القتل بدافع دنيء هو ما يكون مدفوعاً بالبغضاء أو الحقد أو الانتقام أو الأنانية أو غيرها من الدوافع المنحطة. أما القتل مقابل أجر فيُظهر اتجار الجاني بحياة الإنسان، وهو ما يعكس انعدام القيم الإنسانية لديه. كذلك، فإن ارتكاب القتل بطرق وحشية — كالتعذيب أو التمثيل بالجثة — يدل على قسوة مفرطة تستوجب أشد العقوبات.[٦٢] رابعاً: قتل الأصول: إذا كان المقتول من أصول القاتل (كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة)، فإن الجريمة تأخذ طابعاً بالغ الخطورة الأخلاقية والاجتماعية، لأنها تمثل تمرداً على روابط الدم وصلة الرحم التي حرص المشرّع والدين على احترامها. لذا، شدد المشرّع العقوبة على هذا النوع من القتل لحماية القيم الأسرية والإنسانية.خامساً: قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية واجبها: المشرّع شدد العقوبة في هذه الحالة حمايةً لهيبة الدولة وضماناً لاستمرار المرافق العامة، إذ إن الاعتداء على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لا يعد اعتداءً على شخصه فحسب، بل على السلطة العامة ذاتها وعلى النظام القانوني برمته.سادساً: القتل بفعل واحد لأكثر من شخص: عندما يقصد الجاني قتل أكثر من شخص، ويُتمّ ذلك بفعل واحد، فإن الجريمة تكشف عن نية عدوانية شديدة واستهانة مطلقة بالحياة الإنسانية، ما يبرر تغليظ العقوبة. فالفعل الواحد هنا يُظهر انحرافاً خطيراً في سلوك الجاني.[٦٣]سابعاً: اقتران القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل أو الشروع فيها: الاقتران هنا يعني أن الجاني ارتكب القتل مصحوباً بجريمة قتل أخرى أو أكثر أو بالشروع فيها، مما يدل على ميل إجرامي متكرر، أي أن القاتل لم يتوقف عند ضحية واحدة بل واصل فعله الإجرامي. وهذا يكشف عن شخصية إجرامية خطرة تستوجب الإعدام حمايةً للمجتمع. فنص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي يبين الظروف التي تُشدد فيها عقوبة جريمة القتل العمد لتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، حتى في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة من المادة. وهذه الحالات تعبّر عن درجات مختلفة من الخطورة الإجرامية في نية الجاني أو في سلوكه أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة. وهم:أولاً: إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخص فأكثر في هذه الحالة، تكون نية الجاني موجهة نحو شخص محدد، لكنه نتيجة فعله — كاستخدام سلاح ناري أو متفجر — تسبب في وفاة شخص آخر أو أكثر إلى جانب المقصود، ويُعتبر هذا ظرفاً مشدداً لأن الجاني، رغم أنه لم يقصد قتل أكثر من شخص، قد أقدم على فعلٍ خطرٍ بطبيعته يدل على استخفافه بحياة الناس وعدم اكتراثه لعواقب فعله. فإقدامه على استخدام وسيلة قاتلة في مكان عام أو بشكل يمكن أن يصيب الآخرين، يعبّر عن استهتار جسيم بالقيم الإنسانية، ولذلك رفع المشرّع العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.[٦٤]ثانياً: إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته، فالتمثيل بالجثة يعني أن يقوم الجاني بعد قتل الضحية بالتنكيل بجثتها أو تشويهها أو قطع أعضائها أو عرضها بطريقة مهينة، وهي تصرفات تكشف عن قسوة ووحشية مفرطة وانعدام أي وازع إنساني أو أخلاقي، وقد شدد المشرّع العقوبة في هذه الحالة لأن الفعل لا ينتهي عند حدّ إزهاق الروح، بل يتجاوزه إلى الاعتداء على حرمة الميت، وهي قيمة محمية قانوناً وشرعاً. فالتمثيل بالجثث لا يسبب الأذى للمجني عليه فحسب، بل يثير الرعب والاشمئزاز في المجتمع، ويشكّل خطراً على النظام الأخلاقي والإنساني العام.[٦٥]ثالثاً: إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة

في الفقرة (١–ط) وارتكب جريمة قتل عمدي خلال تنفيذ العقوبة، تتناول هذه الفقرة حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة سابقة غير القتل العمد ثم يرتكب جريمة قتل عمدي أثناء قضائه للعقوبة، ويُعد هذا الفعل مؤشراً على تأصل النزعة الإجرامية في شخصية الجاني، وعدم جدوى العقوبة في إصلاحه أو ردعه، مما يجعله خطراً دائماً على المجتمع حتى داخل السجن. ولهذا، قرر المشرّع تشديد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد مجدداً كإجراء ضروري لحماية المجتمع وردع أمثال هؤلاء من التمادي في الإجرام.[٦٦]

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن جريمة القتل العمد تمثل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الحياة، وهو الحق الذي أولته الشريعة الإسلامية والقانون العراقي عناية بالغة من حيث التشريع والعقاب. فقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة بمنظور شامل يوازن بين العدالة والرحمة، فجعلت القصاص حقاً مشروعاً يردع الجناة ويحفظ أمن المجتمع، مع إتاحة باب العفو والدية تحقيقاً للتسامح والتكافل الإنساني. أما القانون العراقي، فقد استلهم في أحكامه روح الشريعة الإسلامية، فنظم جريمة القتل العمد من خلال تحديد أركانها وعقوباتها بما يحقق الردع العام والخاص. ومن خلال المقارنة يتبين أن كلا النظامين يهدفان إلى حماية النفس البشرية وصون كرامتها، وإن اختلفت الصياغة القانونية عن التعبير الفقهي، ليجتمعا في جوهر واحد هو تحقيق العدالة وصيانة الحق في الحياة.

النتائج:

١. تستمد الشريعة الإسلامية أحكام القتل العمد من النصوص القطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما يعتمد القانون العراقي على النصوص الوضعية الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع تأثر واضح بروح الفقه الإسلامي ومبادئه العامة.

٢. تُعرف الشريعة الإسلامية القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان معصوم عمداً بعد القصد والتعمد باستخدام آلة قاتلة غالباً، في حين يعرّفه القانون العراقي بأنه القتل مع سبق الإصرار أو القصد الجنائي، أي نية إزهاق روح إنسان عمداً.

٣. يتفق النظامان على أن الركن المادي يتمثل في الفعل المؤدي إلى الوفاة، لكن الشريعة تشترط أن تكون الوسيلة قاتلة غالباً، أما القانون العراقي فلا يشترط ذلك، ويكفي أن يؤدي الفعل إلى الموت حتى ولو لم تكن الوسيلة بطبيعتها قاتلة.

٤. يشترط كلا النظامين توافر نية القتل، إلا أن الشريعة الإسلامية تميز بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ بحسب نية الفاعل وطبيعة أداته، بينما يركز القانون العراقي على نية الفاعل وحدها دون هذا التفصيل الفقهي.

٥. تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة **القصاص** كجزاء أصلي للقتل العمد، مع جواز العفو أو قبول الدية من أولياء الدم، بينما يعاقب القانون العراقي القاتل عمداً بالإعدام أو السجن المؤبد وفقاً لظروف الجريمة، دون أن يمنح لأولياء الدم حق إسقاط العقوبة.

٦. تهدف الشريعة الإسلامية من العقوبة إلى تحقيق الردع مع مراعاة الرحمة والصلح، فجعلت العفو فضيلة، أما القانون العراقي فيغلب عليه الطابع الردعي الزجري، إذ يستهدف حماية النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية دون أن يمنح مساحة للتسامح الاجتماعي.

٧. تتفق الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في أن الغاية من تجريم القتل العمد هي حماية النفس البشرية وصيانة الحق في الحياة، غير أن الشريعة تضيف بعداً دينياً وأخلاقياً يربط بين العقوبة والتكفير عن الذنب، في حين يركز القانون العراقي على الردع القانوني وتحقيق الأمن الاجتماعي.

التوصيات

١. ضرورة تعزيز الانسجام بين القانون العراقي وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مراجعة نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل العمد، بما يضمن توافقها مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والردع، مع الحفاظ على روح التسامح والعفو التي أقرتها الشريعة.

٢. إدراج مبادئ الصلح والدية في التشريع العراقي كخيارات قانونية موازية للعقوبة الجنائية، على غرار ما قررته الشريعة الإسلامية، بما يسهم في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق أولياء الدم في العفو أو التعويض.

٣. تطوير المناهج القانونية والشرعية في الجامعات العراقية لتعزيز الوعي بالمقاصد المشتركة بين الشريعة والقانون في حماية النفس الإنسانية، وتشجيع الدراسات المقارنة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.

٤. الدعوة إلى إنشاء لجنة فقهية قانونية مشتركة تُعنى بمراجعة النصوص الجزائية في القانون العراقي، وتقديم مقترحات لتقريبها من المبادئ الشرعية، وبما يعزز الهوية القانونية الإسلامية للعراق ويحافظ على عدالة النظام الجنائي.

المصادر والمراجع

١. أبو العلا، محمد، ٢٠٠٤، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٢. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، ٢٠١٧، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣. أبو زهرة، محمد، ١٩٥٧، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر.
٤. الاردبيلي، المحقق، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
٥. البهوتي، منصور، ١٤١٨هـ، كشاف القناع، تحقيق: محمد الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦. الحديثي، فخري؛ الزغبي، خالد، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٧. الحكيم، أحمد السيد نوري، ٢٠١١، القتل آفة الإنسانية، دار الضياء، النجف الأشرف، العراق.
٨. الحلي، جمال الدين بن المطهر، ١٤٢٢هـ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق – قم المقدسة، ط ١.
٩. الحلي، حسن، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ط حجري، ايران، قم، دون ناشر دون تا مجلدين.
١٠. الحلي، محمد بن إدريس، ١٤١٠هـ، السرائر الحاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١. الحيدري، جمال، ٢٠١٥، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بغداد.
١٢. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، ١٣٩٦هـ، مباني تكملة المنهاج، ط ٢، المطبعة العلمية، بقم المقدسة.
١٣. الروحاني، محمد صادق، ١٤١٤هـ، فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين ٣٥، قم.
١٤. الزيلعي، فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي، ١٣١٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى.
١٥. السبزواري، عبد الأعلى، ١٤١٣ هـ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تصحيح: مؤسسة المنار، ط ٤، قم، نشر مكتب آية الله السبزواري.
١٦. الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢.
١٧. الطريحي، فخر الدين، ١٤٠٨هـ، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية.
١٨. الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤
١٩. الطعن رقم ٤٢١٧، ٥٢ ق م . أ.ن. لسنة ١٩٨٢/١١/١.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٥١ ش، المبسوط، تحقيق محمد الباقر البهبودي.
٢١. الفضلي، عبد الهادي، تاريخ التشريع الاسلامي، ط ١، نشر الجامعة العالمية الإسلامية، لندن، دار النصر، بيروت.
٢٢. القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠١٠، قانون العقوبات القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣. الكاساني، أبي بكر، ١٤٠٩ هـ، بدائع الصنائع، المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة: الأولى.
٢٤. الكليني، محمد، ١٤٠٧هـ، الكافي، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٢٥. قانون العقوبات العراقي
٢٦. المحمادي، عبد الله، ١٤٤١هـ، الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة، بحث في مجلة العلوم الشرعية، الرياض، العدد: ٥٤ محرم.
٢٧. . المرتضى، علي بن الشريف، ١٤٠٥ هـ، رسائل المرتضى، تحقيق السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم المطبعة الخيام، قم.
٢٨. النجفي، محمد حسن، ١٣٩٩هـ، جواهر الكلام طهران منشورات دار الكتب الإسلامية.
٢٩. بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٠، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بلا مكان نشر.
٣٠. بليق، عز الدين، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين، ط١، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣١. بن مشري، عبد الحليم، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بلا تاريخ نشر.
٣٢. بهنسي، أحمد فتحي، ١٩٨٤، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإسلامي، ط ٣، دار الشروق، بيروت، لبنان.
٣٣. تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١١٤ تاريخ ٣٠-٩-٢٠١٣. قرار غير منشور
٣٤. تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١٣٥٢ تاريخ ١١-٤-١٩٧٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثامنة، بغداد، العراق، ٢٣٣

٣٥. تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١٧٢٦ تاريخ١٩٧٣ النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث، السنة الرابعة، بغداد، العراق.
٣٦. تمييز جزائي عراقي قرار رقم ٣٨٠٥ تاريخ ٦-٨-١٩٧٣ – النشرة القضائية.
٣٧. جعفر، علي محمد، ٢٠٠٦، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
٣٨. حسني، محمود نجيب، ٢٠١٨، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة.
٣٩. حسين، عزت، ١٩٩٣، جرائم القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر.
٤٠. خلفي، عبد الرحمان، ٢٠١٣، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
٤١. داود، صباح سامي،٢٠٠٠، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون بغداد، العراق.
٤٢. سلامة، مأمون محمد، ٢٠١٨، قانون العقوبات القسم الخاص سلامة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني.
٤٣. سلامة، مأمون، ١٩٦٩، النظرية الغائية في السلوك الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، مصر.
٤٤. صالح، أحمد جابر، ٢٠١٤، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء المقدسة، كربلاء المقدسة، العراق.
٤٥. طه، محمود أحمد، ٢٠١٤، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر.
٤٦. عالية، سمير، ١٩٩٩، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان.
٤٧. عبد القادر، عودة، ١٤٣٧هـ، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الطبعة الثانية، دار المختار الإسلامي، القاهرة.
٤٨. عودة، عبد القادر، ١٩٨٦م، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧.
٤٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٤١٢هـ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.
٥٠. محسن، عبد العزيز محمد، ٢٠٠٥، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٥١. محمد، كمال أنور، ١٩٦٦، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مجلة القضاء، العدد الثالث، مطبعة العاني، بغداد، العراق.
٥٢. مطشر، محمد إسماعيل إبراهيم؛ لطيف، دلال، ٢٠١٦، المبدأ الدافع وأثره على عوامل السلوك الجنائي، مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة الثامنة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
٥٣. مغنية، محمد جواد، ١٩٨٢، فقه الإمام الصادق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج ٥.
٥٤. من أكبر الموسوعات الفقهية الاستدلالية لدى الشيعة الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
٥٥. ناصف، أحمد أحمد علي، ١٩٩٣، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
٥٦. هرجه، مصطفى مجدي، ١٩٩٨، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، ط ٢، دار الفكر والقانون.

هوامش البحث

[١] . حسين، عزت، ١٩٩٣، جرائم القتل بين الشريعة الإسلامية والقانون، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ص ٩.
[٢] . بكر، عبد المهيمن، ١٩٧٠، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بلا مكان نشر، ص ١٢.
[٣] . بليق، عز الدين، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين، ط١، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٦٠٧
[٤] . سورة النساء، الآية ٣٩.
[٥] . أبو زهرة، محمد، ١٩٥٧، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص ٥٧.
[٦] . خلفي، عبد الرحمان، ٢٠١٣، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٤٥.
[٧] . عودة، عبد القادر، ١٩٨٦م، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ص ١٦.
[٨] . عبد القادر، عودة، ١٤٣٧هـ، الإسلام وأوضاعنا القانونية، الطبعة الثانية، دار المختار الإسلامي، القاهرة، ص ٢١.

[٩] . الفضلي، عبد الهادي، تاريخ التشريع الاسلامي، ط ١، نشر الجامعة العالمية الإسلامية، لندن، دار النصر، بيروت، ص١٠١

[١٠] . من أكبر الموسوعات الفقهية الاستدلالية لدى الشيعة الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٢).

[١١] . بهنسي، أحمد فتحي، ١٩٨٤، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الإسلامي، ط ٣، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص٦٤.

[١٢] . النجفي، محمد حسن، ١٣٩٩هـ، جواهر الكلام طهران منشورات دار الكتب الإسلامية، ج ٤٢، ص ٧

[١٣] . السبزواري، عبد الأعلى، ١٤١٣ هـ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، تصحيح: مؤسسة المنار، ط ٤، قم، نشر مكتب آية الله السبزواري، ج ٢٧، ص ٢٢٣.

[١٤] . الحلي، حسن، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ط حجري، ايران، قم، دون ناشر دون تا مجلدين، ج ٢، ص ٢١٤.

[١٥] . البهوتي، منصور، ١٤١٨هـ، كشاف القناع، تحقيق: محمد الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٥٩٤.

[١٦] . مغنية، محمد جواد، ١٩٨٢، فقه الإمام الصادق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج ٥، ص ٣٠١.

[١٧] . سورة البقرة الآية ١٧٨

[١٨] . الطريحي، فخر الدين، ١٤٠٨هـ، مجمع البحرين، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ٥١٢/٣.

[١٩] . الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، ١٤٢٧هـ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٦٤/٣.

[٢٠] . سورة الكهف الآية ٦٤.

[٢١] . الرازي، أبو بكر، ١٤١٥ هـ.ق، مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٠٥٣/٣.

[٢٢] . سورة القصص الآية ١١.

[٢٣] . الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣٥١ ش، المبسوط، تحقيق محمد الباقر البهبودي، ٦٠/٢٦.

[٢٤] . الروحاني، محمد صادق، ١٤١٤هـ، فقه الصادق (عليه السلام)، مؤسسة دار الكتاب، فروردين ٣٥، قم، ج ٢٦، ص ٩.

[٢٥] . سورة البقرة الآية ١٧٨ – ١٧٩

[٢٦] . المرتضى، علي بن الشريف، ١٤٠٥ هـ، رسائل المرتضى، تحقيق السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم المطبعة الخيام، قم، ٤١٨/١.

[٢٧] . سورة البقرة الآية ١٧٨ – ١٧٩

[٢٨] . الكاساني، أبي بكر، ١٤٠٩ هـ، بدائع الصنائع، المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة: الأولى، ٢٤١/٧.

[٢٩] . الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، ١٣٩٦هـ، مباني تكملة المنهاج، ط ٢، المطبعة العلمية، بقم المقدسة، ج ٢، ص ١٨٦

[٣٠] . الاردبيلي، المحقق، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ٦٦٧.

[٣١] . سورة البقرة الآية ١٧٨

[٣٢] . الزيلعي، فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي، ١٣١٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، ١٧/ ٢٤٧.

[٣٣] . سورة المائدة: الآية ٦٥ .

[٣٤] . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٤١٢هـ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، ج ١، ص ٣٦٥.

[٣٥] . المحمادي، عبد الله، ١٤٤١هـ، الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة، بحث في مجلة العلوم الشرعية، الرياض، العدد: ٥٤ محرم ص ٢٠٩.

[٣٦] . الحلي، جمال الدين بن المطهر، ١٤٢٢هـ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق – قم المقدسة، ط ١ – ج ٥، ص ٦٣٤.

[٣٧] . الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ص ٣٦٤.

[٣٨] . الحلي، محمد بن إدريس، ١٤١٠هـ، السرائر الحاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج ٣، ص ٣٣٦

[٣٩] . الكليني، محمد، ١٤٠٧هـ، الكافي، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ج ٤ ص ٢٦٧.

[٤٠] . الحكيم، أحمد السيد نوري، ٢٠١١، القتل آفة الإنسانية، دار الضياء، النجف الأشرف، العراق، ص٦٣.

[٤١] . بن مشري، عبد الحليم، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بلا تاريخ نشر، ص ٧١.

[٤٢] . حسني، محمود نجيب، ٢٠١٨، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ص٣٠٣

[٤٣] . ناصف، أحمد أحمد علي، ١٩٩٣، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص٥.

[٤٤] . سلامة، مأمون محمد، ٢٠١٨، قانون العقوبات القسم الخاص سلامة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، ص ١٢٩.

[٤٥] . طه، محمود أحمد، ٢٠١٤، الموسوعة الفقهية والقضائية شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، ص ١٠٧

[٤٦] . هرجه، مصطفى مجدي، ١٩٩٨، المشكلات العملية في جرائم القتل والجرح والضرب، ط ٢، دار الفكر والقانون، ص١١

[٤٧] . عالية، سمير، ١٩٩٩، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ص ٢٠.

[٤٨] . أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، ٢٠١٧، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦٧

[٤٩] . محمد، كمال أنور، ١٩٦٦، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، مجلة القضاء، العدد الثالث، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ص ٣٣.

[٥٠] . الحيدري، جمال، ٢٠١٥، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري بغداد، ص ٣٥٧.

[٥١] . الحديثي، فخري؛ الزغبي، خالد، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١٧٣

[٥٢] . القهوجي، علي عبد القادر، ٢٠١٠، قانون العقوبات القسم الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٩٩.

[٥٣] . الطعن رقم ٤٢١٧، ٥٢ ق م . أ.ن. لسنة ١٩٨٢/١١/١.

[٥٤] . الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤

[٥٥] . سلامة، مأمون، ١٩٦٩، النظرية الغائية في السلوك الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، مصر، ص ١٤٤-١٤٠.

[٥٦] . المادة (١٣٠) المادة (١٣٢) من قانون العقوبات.

[٥٧] . جعفر، علي محمد، ٢٠٠٦، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص١٤٤

[٥٨] . صالح، أحمد جابر، ٢٠١٤، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء المقدسة، كربلاء المقدسة، العراق، ص ٣٠.

[٥٩] . تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١٧٢٦ تاريخ١٩٧٣ النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث، السنة الرابعة، بغداد، العراق، ص ٣٨٩.

[٦٠] . تمييز جزائي عراقي قرار رقم ٣٨٠٥ تاريخ ٦-٨-١٩٧٣ – النشرة القضائية، ص ٣٧٧.

[٦١] . تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١١٤ تاريخ ٣٠-٩-٢٠١٣. قرار غير منشور

[٦٢] . مطشر، محمد إسماعيل إبراهيم؛ لطيف، دلال، ٢٠١٦، المبدأ الدافع وأثره على عوامل السلوك الجنائي، مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة الثامنة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص٣٨٥-٣٩٤

[٦٣] . أبو العلا، محمد، ٢٠٠٤، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٩٥.

[٦٤] . داود، صباح سامي،٢٠٠٠، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون بغداد، العراق، ص ١١٠-١١٧.

[٦٥] . محسن، عبد العزيز محمد، ٢٠٠٥، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢١.

[٦٦] . تمييز جزائي عراقي قرار رقم ١٣٥٢ تاريخ ١١-٤-١٩٧٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثامنة، بغداد، العراق، ٢٣٣